

البيع والشراء

بيع السلعة حال تأجيل الثمن بسعر أكثر من سعرها حال تعجيله

السؤال : بعث على شخص سلعة بعشرين ريالاً بثمن حاصل، وبعث على آخر نفس السلعة بخمسة وعشرين ريالاً بثمن مؤجل، فما حكم هذا البيع؟

الجواب: إذا باع السلعة بثمن أقل نقدًا، ثم باع نظيرها بثمن أكثر إلى أجل، وفارق الثمن لا شك أنه في مقابل الأجل، هذا لا شيء فيه، بل هذا مجمع على جوازه، وهو من الدين الذي ذكره الله -جلا وعلا- في قوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** [البقرة: ٢٨٢]، فلا مانع من ذلك بشرطه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون، ١٤٣٢/٤/٢١.